

المقام الثانى : حد السفر الذى علق الشارع به الفطر والقصر

• الأقوال فى حد السفر للفطر والقصر :

وهذا مما اضطرب الناس فيه ، قبل : ثلاثة أيام ، وقيل : يومين قاصدين ^(١) ، وقيل : أقل من ذلك حتى قيل : ميل . والذين حددوا ذلك بالمسافة منهم من قال : ثمانية وأربعون ميلاً ، وقيل : ستة وأربعون ، وقيل : خمسة وأربعون ، وقيل : أربعون ، وهذه أقوال عن مالك ، وقد قال أبو محمد المقدسى : لا أعلم لما ذهب إليه الأئمة وجهاً ^(٢) . وهو كما قال رحمه الله ، فإن التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص ولا إجماع ولا قياس ، وعامة هؤلاء يُفرّقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حداً للسفر الطويل ، ومنهم من لا يسمى سفرأ إلا ما بلغ هذا الحد وما دون ذلك لا يسميه سفرأ ، فالذين قالوا : ثلاثة أيام احتجوا بقوله : « يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » ، وقد ثبت عنه فى الصحيحين أنه قال :

(١) كذا فى الأصل ، ولعل صوابه : مسيرة يومين ... إلخ - والسفر القاصد هو السهل القريب .
(٢) يرى الفقهاء أن من شروط صحة القصر أن يكون مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط ، والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد ، وهذه المسافة تساوى ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً (مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأنقال سيراً معتاداً) .
ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشئ قليل كميل أو ميلين ، ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة فى المدة المذكورة (يوم وليلة) فلو قطعها فى أقل منها - ولو فى لحظة - صح القصر .
ويقول الحنفية : إن المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ، وكفى أن يسافر فى كل يوم منها من الصباح إلى الزوال ، والمعتبر السير الوسط - أى سير الإبل ومشى الأقدام - فلو بُكر فى اليوم الأول ومشى إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل ويات فيها ثم بُكر فى اليوم الثانى وفعل ذلك ثم فعل ذلك فى اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ، ولا عبرة بتقديرها بالفراسخ على المعتمد ، ولا يصح القصر فى أقل من هذه المسافة .

ويرى المالكية أن المسافة إن نقصت عن القدر المبين بثلاثة أميال وقصر الصلاة صحت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور ، ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومِنَى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا فى موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يُسنُّ لهم القصر فى حال ذهابهم وكذا فى حال إيابهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التى تؤدى فى غير وطنهم ، وإلا أمّوا (البلتاجى) .

« لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم » ، وقد ثبت عنه في الصحيحين أنه قال : « مسيرة يومين » ، وثبت في الصحيح : « مسيرة يوم » ، وفي السنن : « بريداً » . فدلّ على أن ذلك كله سفر وإذنه له في المسح ثلاثة أيام إنما هو تجويز لمن سافر ذلك وهو لا يقتضى أن ذلك أقل السفر ، كما أذن للمقيم أن يسمح يوماً وليلة وهو لا يقتضى أن ذلك أقل الإقامة ، والذين قالوا : « يومين » اعتمدوا على قول ابن عمر وابن عباس والخلاف في ذلك مشهور عن الصحابة حتى ابن عمر وابن عباس وما روي : « يا أهل مكة ، لا تقصروا في أقل من أربعة بُرد من مكة إلى عسفان » إنما هو من قول ابن عباس ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطل بلا شك عند أئمة أهل الحديث ، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد وإنما أقام بعد الهجرة زمناً يسيراً وهو بالمدينة لا يحد لأهلها حداً كما حدّه لأهل مكة ، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين ؟؟

• الشارع لم يحدد مسافة السفر :

وأيضاً فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس ، ومن ذكره فإنما يُخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يُقطع به ، والنبي ﷺ لم يُقدّر الأرض بمساحة أصلاً فكيف يُقدّر الشارع لأُمَّته حداً لم يجر به له ذكر في كلامه وهو مبعوث إلى جميع الناس ، فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً ، وذرع الأرض مما لا يمكن بل هو إما متعذر وإما متعسر ، لأنه إذا أمكن الملوك ونحوهم مسح طريق فإنما مسحونه على خط مستوٍ أو خطوط منحنية إنحاءً مضبوطاً ، ومعلوم أن المسافرين قد يعرفون غير تلك الطريق وقد يسلكون غيرها ، وقد يكون في المسافة صعود ، وقد يطول سفر بعضهم لبطء حركته ، ويقصر سفر بعضهم لسرعة حركته ، والسبب الموجب هو نفس السفر لا نفس مساحة الأرض .

والموجود فى كلام النبى ﷺ والصحابة فى تقدير الأرض بالأزمنة كقوله فى الحوض : « طوله شهر وعرضه شهر » ، وقوله : « بين السماء والأرض خمسمائة سنة » (١) ، وفى حديث آخر : « إحدى - أو اثنتان ، أو ثلاث - وسبعون سنة » فقليل : الأول بالسير المعتاد سير الإبل والأقدام ، والثانى : سير البريد فإنه فى العادة يقطع بقدر المعتاد سبع مرات ، وكذلك الصحابة يقولون : يوم تام ويومان ، ولهذا قال من حده بشمانية وأربعين ميلاً : مسيرة يومين قاصدين بسير الإبل والأقدام ، لكن هذا لا دليل عليه .

● أقل ما قيل فى سفر الرُّحْص :

وإذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه إلى العُرف ، فما كان سفرأ فى عُرف الناس فهو السفر الذى عُلّقَ به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، فإن هذه المسافة بريد وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسُّنة ، والبريد هو نصف يوم بسير الإبل والأقدام وهو ربع مسافة يومين وليلتين وهو الذى قد يسمى مسافة (٢) وهو الذى يمكن الذهاب إليها أن يرجع من يومه ، وأما ما دون هذه المسافة إن (٣)

(١) هذا الحديث لا يصح . قال الحافظ العراقى فى تخرىج أحاديث الإحياء : رواه الترمذى من رواية الحسن عن أبى هريرة وقال : غريب . قال : ويروى عن أيوب ويونس بن عبيد وعلى بن زيد . قالوا : لم يسمع الحسن من أبى هريرة ، ورواه أبو الشيخ فى العظمة من رواية أبى نصر عن أبى ذر ورجاله ثقات إلا أنه لا يُعرف لأبى نصر سماع من أبى ذر ... انتهى .

وأقول : الحسن هو البصرى الزاهد الفقيه التابعى المشهور ، قالوا : كان يرسل كثيراً ويدلس فيروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوّز ويقول : حدثنا ، وخطبنا - يعنى قومه . وهذا الحديث من مراسيله التى قالوا إنها كالريح . وأبو نصر - راوى الحديث الثانى - قال البزار مخرجه : أحسبه حميد بن هلال ولم يسمع من أبى ذر ، كما قال البزار مخرج الحديث عنه : ويتنبى أن لا يعتد بمراسيله من يحتج بالمراسيل لأن ابن سيرين قال : كان أربعة يُصدّقون كل من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون : الحسن وأبو العالبة وحميد بن هلال وداود بن أبى هند . ذكر هذا الدارقطنى فى سنّته وسقط من بعض نسخها اسم الأخير كما فى تهذيب التهذيب .

(٢) ههنا بياض كتب تجاهه بهامش الأصل : لعله مسافة الغدو ورواحه . والأظهر أن يقال : مسافة القصر .

(٣) لعل أصله : إن قبل أن ... إلخ .

مسافة القصر محدودة بالمسافة ، فقد قيل : يقصر فى ميل . وروى عن ابن عمر أنه قال : لو سافرت ميلاً لقصرت . قال ابن حزم : لم نجد أحداً يقصر فى أقل من ميل ، ووجد ابن عمر وغيره يقصرون فى هذا القدر ، ولم يحد الشارع فى السفر حداً فقلنا بذلك إتباعاً للسنة مطلقاً ولم نجد أحداً يقصر بما دون الميل . ولكن هو على أصله وليس هذا إجماعاً ، فإذا كان ظاهر النص يتناول ما دون ذلك لم يضره أن لا يعرف أحداً ذهب إليه كعاداته فى أمثاله ، وأيضاً فليس فى قول ابن عمر أنه لا يقصر فى أقل من ذلك ، وأيضاً فقد ثبت عن ابن عمر أنه كان لا يقصر فى يوم أو يومين ، فيما أن تتعارض أقواله أو تُحمل على اختلاف الأحوال ، والكلام فى مقامين :

المقام الأول : أن مَنْ سافر مثل سفر أهل مكة إلى عرفات يقصر ، وأما إذا قيل ليست محدودة بالمسافة بل الاعتبار بما هو سفر ، فَمَنْ سافرَ ما يسمى سفراً قصر وإلا فلا .

وقد يركب الرجل فرسخاً يخرج به لكشف أمر وتكون المسافة أميالاً ويرجع فى ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافراً ، وقد يكون غيره فى مثل تلك المسافة مسافراً بأن يسير على الإبل والأقدام سيراً لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه . والدليل على ذلك من وجوه ..

● قصر النبى ﷺ فى أيام الحج بأهل مكة :

أحدها : أنه قد ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء أهل الحديث أن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة ومزدلفة وفى أيام منى ، وكذلك أبو بكر وعمر بعده ، وكان يُصَلِّى خلفهم أهل مكة ولم يأمرهم بإتمام الصلاة ، ولا نقل أحد - لا بإسناد صحيح ولا ضعيف - أن النبى ﷺ قال لأهل مكة لما صَلَّى بالمسلمين ببطن عرفة الظهر ركعتين قصراً وجمعاً ، ثم العصر

ركعتين : يا أهل مكة أتموا صلاتكم . ولا أمرهم بتأخير صلاة العصر ، ولا نقل أحد أن أحداً من الحجاج - لا أهل مكة ولا غيرهم - صلى خلف النبي ﷺ خلاف ما صلى بجمهور المسلمين ، أو نقل أن النبي ﷺ أو عمر قال بهذا اليوم : « يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » فقد غلط ، وإنما نُقِلَ أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح ، وقد ثبت أن عمر بن الخطاب (١) لأهل مكة لما صلى في جوف مكة ، ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة قاموا فأتموا وصلّوا أربعاً وفعلوا ذلك بعرفة ومزدلفة وبمِنَى أيام مِنَى لكان مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله بالضرورة ، بل لو أخرّوا صلاة العصر ثم قاموا دون سائر الحجاج فصلوها قصراً لنُقِلَ ذلك ، فكيف إذا أتموا الظهر أربعاً دون سائر المسلمين ؟ وأيضاً فإنهم إذا أخذوا في إتمام العصر والنبي ﷺ قد شرع في الظهر لكان إما أن ينتظرهم فيطيل القيام ، وإما أن يفوتهم معه بعض العصر بل أكثرها ، فكيف إذا كانوا يتمون الصلوات ؟ وهذا حُجَّةٌ على كل أحد وهو على مَنْ يقول إن أهل مكة جمعوا معه أظهر .

● الأقوال في قصر الصلاة :

وذلك أن العلماء تنازعوا في أهل مكة هل يقصرون ويجمعون بعرفة على ثلاثة أقوال .. فقليل : لا يقصرون ولا يجمعون - وهذا هو المشهور عند أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد كالقاضى فى « المجرّد » وابن عقيل فى « الفصول » لاعتقادهم أن ذلك مُعَلَّقٌ بالسفر الطويل وهذا قصير .

والثانى : أنهم يجمعون ولا يقصرون - وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعى ، والمنقولات عن أحمد توافق هذا فإنه أجاب فى غير موضع بأنهم لا يقصرون ولم يقل : لا يجمعون ، وهذا هو الذى رجحه أبو محمد المقدسى فى الجمع وأحسن فى ذلك .

(١) لعل صواب العبارة هكذا : أن عمر بن الخطاب قال مثل ذلك لأهل مكة ... إلخ .

والثالث : أنهم يجمعون ويقصرون - وهذا مذهب مالك وإسحاق بن راهويه وهو قول طاوس وابن عيينة وغيرهما من السلف ، وقول طائفة من أصحاب أحمد والشافعي كأبى الخطاب فى « العبادات الخمس » وهو الذى رجّحه أبو محمد المقدسى وغيره من أصحاب أحمد فإن أبا محمد وموافقيه رجّحوا الجمع للمكى بعرفة .

وأما القصر .. فقال أبو محمد : الحُجَّة مع مَنْ أباح القصر لكل مسافر إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه ، والمعلوم أن الإجماع لم ينعقد على خلافه وهو اختيار طائفة من علماء أصحاب أحمد كان بعضهم يقصر الصلاة فى مسيرة بريد ، وهذا هو الصواب الذى لا يجوز القول بخلافه لمن تبين السُّنَّة وتدبرها ، فإن مَنْ تأمل الأحاديث فى حجة الوداع وسياقها علم علماً يقيناً أن الذين كانوا مع النبى ﷺ من أهل مكة وغيرهم صلُّوا بصلاته قصراً وجمعاً ولم يفعلوا خلاف ذلك ، ولم ينقل أحد قط عن النبى ﷺ أنه قال لا بعرفة ولا مزدلفة ولا مِنى : « يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » وإنما نُقِلَ أنه قال ذلك فى نفس مكة كما رواه أهل السُّنن عنه ، وقوله ذلك فى داخل مكة دون عرفة ومزدلفة ومِنى دليل على الفرق ، وقد رُوِيَ من جهة أهل العراق عن عمر أنه كان يقول بِمِنى : « يا أهل مكة ، أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » وليس له إسناد .

• الأقوال فى الجمع بين الصلاتين :

وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين ^(١) قد يُقال : إنه لأجل النُسك - كما تقوله الحنفية وطائفة من أصحاب أحمد وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكى من

(١) يرى الفقهاء أنه يُجمع بين الظهر والعصر تقديماً فى وقت الأولى ، وتأخيراً فى وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك ، وفى هذا تفصيل فى المذاهب :
 فيقول المالكية : إن أسباب الجمع هى : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة فى آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة .

القصر بعرفة ولم يمنعه من الجمع ، وقال فى جمع المسافرين : أنه يجمع فى الطويل كالقصر عنده . وإذا قيل : الجمع لأجل النُسك ، ففيه قولان : أحدهما : لا يجمع

= الأول : السفر والمراد به مطلق السفر سواء أكان سفر قصر أو لا ، ويشترط أن يكون غير محرم ولا مكروه ، فيجوز لمن يسافر سفراً مباحاً أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : أحدهما : أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذى ينزل فيه المسافر للاستراحة .

ثانيهما : أن ينوى الارتحال قبل دخول وقت العصر والنزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس . فإن نوى النزول قبل اصفار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأخّر العصر وجوباً حتى ينزل لأنه ينزل فى وقتها الاختيارى فلا داعى لتقدمها ، فإن قدمها مع الظهر صحت مع الإثم وتُدب إعادتها فى وقتها الاختيارى بعد نزوله ، وإن نوى النزول بعد الاصفار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخيّر فى العصر ، فإن شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة فى الوقت الضرورى على كل حال ، لأنه إن قدمها صلاحاً فى وقتها الضرورى المقدم لأجل السفر ، وإن أخرها صلاحاً فى وقتها الضرورى المشروع . وإن دخل وقت الظهر (وهو زوال الشمس) وكان سائراً ، فإن نوى النزول وقت اصفار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى النزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل ، لأنه يؤدى إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعاً صورياً فيوقع الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى .

والمغرب والعشاء كالظهر والعصر فى جميع هذا التفصيل ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل منزلة الزوال بالنسبة للظهر ، وأن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفار الشمس بعد العصر ، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم ، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والنزول بعد طلوع جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله ، وإن نوى النزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل ، وإن نوى النزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخيّر فى العشاء .. وعلى هذا القياس .

والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه ، وإنما يجوز إذا كان مسافراً فى البر ، فإن كان مسافراً فى البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت فى سفر البر لا غير .

الثانى : المرض ، فمن كان مريضاً يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك - كالمبطون - يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعاً صورياً ، بأن يصلى الظهر فى آخر وقتها الاختيارى ، والعصر فى أول وقتها الاختيارى ، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق ، =

إلا بعرفة ومزدلفة - كما تقول الحنفية . والثانى : أنه يجمع لغير ذلك من الأسباب المقتضية للجمع وإن لم يكن سراً - وهو مذهب الثلاثة مالك والشافعى

= والعشاء فى أول مغيبه ، وليس هذا جمعاً حقيقياً لوقوع كل صلاة فى وقتها وهو جائز من غير كراهة ، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت ، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصورى ولكن تفوته فضيلة أول الوقت ، وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر ، والعشاء بالنسبة للمغرب ، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فإن قدمها ولم يقع ما خافه أعادها فى الوقت ولو الضرورى استحباباً .

الثالث والرابع : المطر والطين مع الظلمة ، إذا وجدَ مطر غزير يحمل أواسط الناس على تغطية رموسهم أو وحل كبير وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة ، جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء فى جماعة من غير مشقة ، فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة ، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى ، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالنازل . وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولاً بصوت مرتفع كالعادة ، ثم يؤخر صلاة المغرب ندباً بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلى المغرب ، ثم يؤذن للعشاء ندباً فى المسجد لا على المنارة لئلا يظن الناس دخول وقت العشاء المعتاد ، ويكون الأذان بصوت منخفض ، ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما بنفل ، وكذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين ، فإن تنفل فلا يمتنع الجمع ، وكذا لا يتنفل بعد العشاء فى جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده . ولا يجوز الجمع للمنفرد فى المسجد إلا أن يكون إماماً راتباً له منزل ينصرف إليه ، فإنه يجمع وحده وينوى الجمع والإمامة لأنة منزل منزلة الجماعة . ومن كان معتكفاً بالمسجد جاز له الجمع تبعاً لمن يجمع فى المسجد إن وجد ، وإذا انقطع المطر بعد الشروع فى الأول جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع .

الخامس : الوجود بعرفة ، يُسنُّ للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء أكان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النُسك كمنى ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ، ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة وإن لم تكن المسافة مسافة قصر .

السادس : الوجود بمزدلفة ، يُسنُّ للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصلبها مع العشاء مجموعة جمع تأخير ، وإنما يُسنُّ الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة فى وقتها ، ويُسنُّ قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج ، والقصر خاص بغير أهل المكان الذى فيه وهو عرفة ومزدلفة .

وأحمد . وقد يُقال : لأن ذلك سفر قصير وهو يُجوزُ الجمع في السفر القصير - كما قال هذا وهذا بعض الفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأحمد فإن الجمع

= ويقول الشافعية بأنه يجوز الجمع بين صلاة الظهر والعصر جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر ، ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر ، ويُشترط في جمع التقديم ستة شروط .

الأول : الترتيب بأنه يبدأ بصاحبه الوقت ، فلو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر ، فلو عكس صحت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت ، وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها إلا وقعت بدلاً منه . وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً .

الثاني : نية الجمع في الأولى بأنه ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر ، ويُشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفي قبل التكبير ولا بعد السلام .

الثالث : الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف مما يمكن فلا يصلى بينهما التافلة الراحية ، ويجوز الفصل بينهما بالأذان والإقامة والطهارة ، فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني للعصر إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم .

الرابع : دوام السفر أي أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الإحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها . أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب .

الخامس : بقاء وقت الصلاة الأولى يقبناً إلى عقد الصلاة الثانية .

السادسة : ظن صحة الصلاة الأولى ، فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعينة لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم . والأولى ترك الجمع لأنه يختلف في جوازه في المذاهب .

لكن يُسنُّ الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان بعرفة أو مزدلفة ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديماً ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً لإتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم أن الجمع قد يكون أيضاً واجباً ومندوباً ، فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيراً . ويُندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما يُندب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصليها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عند عدمه . ويُشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان :

لا يختص بالسفر ، والنبي ﷺ لم يجمع فى حجته إلا بعرفة ومزدلفة ولم يجمع بمنى ، ولا فى ذهابه وإيابه ، ولكن جمع قبل ذلك فى غزرة تبوك ، والصحيح

= أولهما : نية التأخير فى وقت الأولى ما دام الباقى منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة ، فإن لم ينو التأخير أو نواه والباقى من الوقت لا يسعها فقد عصى وكانت قضاءً إن لم يدرك منها ركعة فى الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة .

وثانيهما : دوام السفر إلى تمام الصلاتين ، فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التى نوى تأخيرها قضاءً ، أما الترتيب والموالاتة بين الصلاتين فى جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط . ويجوز للمقيم أن يجمع ما يجمع فى السفر ولو عصرًا مع الجمعة تقديمًا فى وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلاً بحيث يبل أعلى الثوب أو أسفل النعل ، ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان ، ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : (الأول) أن يكون المطر ونحوه موجوداً عند تكبيرة الإحرام فبهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى تتصل بأول الثانية ، ولا يضر انقطاع المطر فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . (الثانى) الترتيب بين الصلاتين . (الثالث) الموالاتة بينهما . (الرابع) نية الجمع كما تقدم فى جميع السفر . (الخامس) أن يصلى الثانية جماعة ولو عند إحرامها ولا يشترط وجود الجماعة إلى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . (السادس) أن ينوى الإمام الإمامة والجماعة . (السابع) أن يكون الجمع فى مصلى بعيد عرفاً بحيث يأتونه بمشقة فى طريقهم إليه ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالأمومين بهذا السبب وإن لم يتأذى بالمطر .

فإذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للمقيم ، وليس من الأسباب التى تبيح للمقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ، ورجع جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمرض .

فى حين يقول الحنفية : بأنه لا يجوز الجمع بين صلاتين فى وقت واحد - لا فى السفر ولا فى الحضر - بأى عذر من الأعذار إلا فى حالتين :

الأولى : يجوز جمع الظهر والعصر فى وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : (الأول) أن يكون ذلك يوم عرفة . (الثانى) أن يكون محرماً بالحج . (الثالث) أن يصلى خلف إمام المسلمين أو من ينوب عنه . (الرابع) أن تبقى صلاة الظهر صحيحة فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له فى هذه الحالة أن يجمع معها العصر ، بل يجب أن يصلى العصر إذا دخل وقته .

أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للمسافر بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة ، وكان جمع عرفة لأجل العبادة وجمع

= الثانية : يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : (الأول) أن يكون ذلك بالمزدلفة . (الثاني) أن يكون محرماً بالحج .

وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد وإن كان لكل منهما إقامة خاصة ، قال عبد الله ابن مسعود : « والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين : جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بجمع » - أى بالمزدلفة . (رواه الشيخان) .

بينما يقول الحنابلة : بأن الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً أو تأخيراً مباح وتركه أفضل ، وإنما يُسنُّ الجمع بين الظهر والعصر تقديماً بعرفة ، وبين المغرب والعشاء تأخيراً بالمزدلفة ، ويُشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة ، أو يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع ، أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة - فإنه يجوز لها الجمع دفعاً لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلسل بول . وكذا يُباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة ، وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساکن تحت الأرض ، وكذا يُباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضرراً يلحقه بتركه في معيشته .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ، ويُباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة ، لا فرق بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مسقوفاً ، والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أهون عليه من التقديم أو التأخير ، فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

وُشترط لصحة الجمع تقديماً وتأخيراً أن يراعى الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتية بعد .

وُشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : (الأول) أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام في الصلاة الأولى . (الثاني) أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع . (الثالث) وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى . (الرابع) أن يستمر العذر إلى فراغ الثانية .

ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : (الأول) نيّة الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . (الثاني) بقاء العذر المبيح للجمع من حين نيّة الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية (البلتاجي) .

مزدلفة لأجل السير الذى جَدُّ فيه وهو سيره إلى مزدلفة ، وكذلك كان يصنع فى سفره : كان إذا جَدُّ به السير أحرَّ الأولى إلى وقت الثانية ثم ينزل فيصليهما جميعاً كما فعل بمزدلفة ، وليس فى شريعته ما هو خارج عن القياس ، بل الجمع الذى جمعه هناك يُشَرِّع أن يُفعل نظيره كما يقوله الأكثرون ، ولكن أبو حنيفة يقول : هو خارج عن القياس ، وقد عَلِمَ أن تخصيص العلة إذا لم تكن لفوات شرط أو وجود مانع دَلَّ على فسادها ، وليس فيما جاء من عند الله اختلاف ولا تناقض ، بل حكم الشيء حكم مثله ، والحكم إذا ثبت بعلة ثبت بنظيرها .

* * *

● أدلة قصر الصلاة فى كل سفر :

وأما القصر فلا ريب أنه من خصائص السفر ولا تعلق له بالنُسُك ، ولا مسوغ لقصر أهل مكة بعرفة وغيرها إلا أنهم بسفر وعرفة عن المسجد بريد - كما ذكره الذين مسحوا ذلك وذكره الأزرقى فى أخبار مكة ، فهذا قصر فى سفر قدره بريد وهو لما رجعوا إلى مِنَى كانوا فى الرجوع من السفر وإنما كان غاية قصدهم بريداً ، وأى فرق بين سفر أهل مكة إلى عرفة وبين سفر سائر المسلمين إلى قدر ذلك من بلادهم والله لم يُرَخِّص فى الصلاة ركعتين إلا لمسافر ، فعُلِمَ أنهم كانوا مسافرين ، والمقيم إذا اقتدى بمسافر فإنه يُصَلِّى أربعاً (١) كما قال النبى ﷺ

(١) من شروط صحة القصر عند الفقهاء : أن لا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة ، فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام وإن دخل معه فى التشهد الأخير .

إلا أن الحنفية يقولون : بأنه لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا فى الوقت ، وعليه الإتمام حينئذ ، لأن فرضه يتغير عند ذلك من اثنين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير إلى أربع لأنه استقر فى ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ فى حق المسافر المقتدى فرض ، وهى من حق إمامه المقيم ليست كذلك ، والواجب أن يكون الإمام أقوى حالاً من المأموم فى الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقاً .

كما يقول المالكية : إن المسافر إذا لم يدرك مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الإتمام ، بل يقصر ، لأن المأمومية لا تتحقق إلا بإدراك ركعة كاملة مع الإمام (البلتاجى) .

لأهل مكة فى مكة : « أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر » وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء ولكن فى مذهب مالك نزاع .

الدليل الثانى : أنه قد نهى أن تسافر المرأة إلا مع ذى محرم أو زوج ، تارة يُقَدَّر وتارة يُطلق ، وأقل ما رُوِيَ فى التقدير : بريد . فدل ذلك على أن البريد يكون سفرًا كما أن الثلاثة الأيام تكون سفرًا واليومين تكون سفرًا واليوم يكون سفرًا ، هذه الأحاديث ليس لها مفهوم بل نهى عن هذا وهذا وهذا .

الدليل الثالث : أن السفر لم يحده الشارع وليس له حد فى اللغة فرُجِعَ فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه ، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر ، والمسافر يريد أن يذهب إلى مقصده ويعود إلى وطنه ، وأقل ذلك مرحلة يذهب فى نصفها ويرجع فى نصفها وهذا هو البريد ، وقد حَدُّوا بهذه المسافة الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى إلى القاضى والعدو على الخصم والحضنة .. وغير ذلك مما هو معروف فى موضعه - وهو أحد القولين فى مذهب أحمد ، فلو كانت المسافة محدَّدة لكان حدُّها بالبريد أجود ، لكن الصواب أن السفر ليس محدَّدًا بمسافة بل يختلف فيكون مسافرًا فى مسافة بريد ، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا .

الدليل الرابع : أن المسافر رَخَّصَ الله له أن يُفطر فى رمضان ، وأقل الفطر يوم ، ومسافة البريد يُذهب إليها ويُرجع فى يوم ، فيحتاج إلى الفطر فى شهر رمضان ويحتاج أن يقصر الصلاة بخلاف ما دون ذلك فإنه قد لا يحتاج فيه إلى قصر ولا فطر إذا سافر أول النهار ورجع قبل الزوال ، وإذا كان غدوه يومًا ورواحه يومًا فإنه يحتاج إلى القصر والفطر وهذا قد يقتضى أنه قد يُرَخَّص له أن يقصر ويفطر فى بريد وإن كان قد لا يُرَخَّص له فى أكثر منه إذا لم يعد مسافرًا .

الدليل الخامس : أنه ليس تحديد مَن حَدَّ المسافة بثلاثة أيام بأولى ممن حدّها بيومين ، ولا البيومان بأولى من يوم ، فوجب أن لا يكون لها حد بل كل ما يسمى سَفْراً يشرع . وقد ثبت بالسُّنَّة القصر في مسافة يريد فعُلِمَ أن في الأسفار ما قد يكون بريداً ، وأدنى ما يسمى سَفْراً في كلام الشارع البريد .

• ترجيح رواية القصر في بريد ، وتضعيف أثر القصر في ميل :

وأما ما دون البريد - كالميل - فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه كان يأتي قُباء كل سبت وكان يأتيه راكباً وماشيّاً ، ولا ريب أن أهل قُباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بالمدينة ولم يقصر الصلاة هو ولا هم .

وقد كانوا يأتون الجمعة من نحو ميل وفرسخ ولا يقصرون الصلاة ، والجمعة على مَن سمع النداء ، والنداء قد يُسمع من فرسخ ، وليس كل مَن وجبت عليه الجمعة أبيح له القصر ، والعوالي بعضها من المدينة وإن كان اسم المدينة يتناول جميع المساكن كما قال تعالى : ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ ، وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مَرَدُّوا عَلَى النَّفَاقِ ﴾ (١) ، وقال : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمِنَ حَوْلَهُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

وأما ما نُقِلَ عن ابن عمر فيُنظر فيه هل هو ثابت أم لا ؟ فإن ثبت فالرواية عنه مختلفة وقد خالفه غيره من الصحابة ولعله أراد إذا قطعت من المسافة ميلاً ، ولا ريب أن قُباء من المدينة أكثر من ميل ، وما كان ابن عمر ولا غيره يقصرون الصلاة إذا ذهبوا إلى قُباء ، فقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وعدم قصر أهل المدينة الصلاة إلى قُباء ونحوها مما حول المدينة - دليل على الفرق ... والله أعلم .

(٢) التوبة : ١٢٠

(١) التوبة : ١٠١

والصلاة على الراحلة إذا كانت مختصة بالسفر لا تُفعل إلا فيما يسمى سفراً ، ولهذا لم يكن النبي ﷺ يُصَلِّي على راحلته في خروجه إلى مسجد قُباء مع أنه كان يذهب إليه راكباً وماشياً ، ولا كان المسلمون الداخلون من العوالي يفعلون ذلك وهذا لأن هذه المسافة قريبة كالمسافة في مصر ، واسم المدينة يتناول المساكن كلها فلم يكن هناك إلا أهل المدينة والأعراب كما دُلَّ عليه القرآن ، فمن لم يكن من الأعراب كان من أهل المدينة وحينئذ فيكون مسيره إلى قُباء كأنه في المدينة ، فلو سُوِّغَ ذلك سُوِّغَت الصلاة في مصر على الراحلة وإلا فلا فرق بينهما .

والنبي ﷺ لما كان يُصَلِّي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر بل خرج من المدينة إلى مكة يُصَلِّي ركعتين من غير جمع ، ثم صَلَّى بهم الظهر بعرفة ولم يعلمهم أنه يريد أن يُصَلِّي العصر بعدها ، ثم صَلَّى بهم العصر ولم يكونوا نواوا الجمع وهذا جمع تقديم ، وكذلك لما خرج من المدينة صَلَّى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر ، وفي الصحيح أنه لما صَلَّى إحدى صلاتي العشي وسَلَّمَ من اثنتين قال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : « لم أنس ولم تقصر » . قال : بلى قد نسيت . قال : « أكما يقول ذو اليمين » ؟ قالوا : نعم ، فأتَمَّ الصلاة . ولو كان القصر لا يجوز إلا إذا نواه لبَيَّن ذلك ولكانوا يعلمون ذلك ، والإمام أحمد لم يُنقل عنه - فيما أعلم - أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقى والقاضى .

وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إننا يوافق مطلق نصوصه .

وقالوا : لا يُشترط للجمع ولا للقصر نية - وهو قول الجمهور من العلماء كمالك وأبي حنيفة وغيرهما ، بل قد نص أحمد على أن المسافر له أن يُصَلِّي العشاء قبل مغيب الشفق وعَلَّلَ ذلك : بأنه يجوز له الجمع كما نقله عنه

أبو طالب والمروزي وذكر ذلك القاضى فى « الجامع الكبير » ، فعلم أنه لا يشترط فى الجمع نية ^(١) .

(١) يرى الفقهاء أن من شروط صحة القصر : نية السفر ، ويشترط لنية السفر أمران : الأول : أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره ، فلو خرج هاتماً على وجهه لا يدرى لأين يتوجه لا يقصر ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة ، وكذلك لا يقصر إذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر .

ويقول الحنفية : إن نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا إذا أقام بالفعل ، فلو سافر من القاهرة - مثلاً - نواياً الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوماً فأكثر ، يجب عليه القصر فى طريقه إلى أن يقيم .

والأمر الثانى : الاستقلال بالرأى ، فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها ، والجندى مع أميره ، والخادم مع سيده ، فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر ، وكذلك الجندى والخادم ونحوهما ، ولا يشترط فى نية السفر البلوغ ، فلو نوى الصبى مسافة القصر قصر الصلاة .

ولم ينص المالكية على شرط الاستقلال بالرأى ، ولكن قواعد مذهبهم لا تأباه ، فإن شرط النية عندهم أن تكون جازمة ، ونية التابع معلقة على نية المتبوع ضرورة أنه تابع له فى سيره وعدمه ، فما لم ينو المتبوع قطع المسافة بتمامها لا يتأتى للتابع أن يجزم النية بذلك ، فالمعتبر إذن نية المتبوع ، ونية التابع كالعدم - كما هو رأى غيرهم من أهل المذاهب الثلاثة .

ويزيد الشافعية حكماً آخر ، وذلك أن التابع إذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندى إذا شطب اسمه ، والخادم إذا انفصل من الخدمة ، فلا يقصر فى هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر - وهى المرحلتان - فإن فاتته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاها مقصورة لأنها فاتتة سفر .

ويشترط الحنفية فى نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية الصبى ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر ، والاستقلال بالرأى ، والبلوغ .

كما أن من شروط صحته - عندهم - : النية عند كل صلاة تقصر .

إلا أن المالكية يقولون : بأنه تكفى فيه نية القصر فى أول صلاة يقصرها فى السفر ، ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات ، فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان فإنها تكفى لباقى الشهر . فى حين يقول الحنفية : بأنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ، ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين ، وقد علمت أنه لا يلزمه فى النية تعيين عدد الركعات (البلتاجى) .

● لا تُشترط المقارنة لمن يجمع :

ولا تُشترط أيضاً المقارنة ، فإنه لما أباح أن تُصلى العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلله بأنه يجوز له الجمع ، لم يجر إن زاد به الشفق الأبيض ، لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يُصلى العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر وهو أول وقتها عنده ، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده فلم يكن مصلياً لها فى وقت المغرب بل فى وقتها الخاص . وأما فى الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال : لأن الحمرة قد تسترها الحيطان فيُظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب ، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة ، فالشفق عنده فى الموضعين الحمرة ، لكن لما كان الشك فى الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض ، فهذا مذهبه المتواتر عن نصوصه الكثيرة .

وقد حكى بعضهم رواية عنه : أن الشفق فى الحضر الأبيض وفى السفر الأحمر ، وهذه الرواية حقيقتها كما تقدّم وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين أن الشفق فى نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر ، وأحمد قد علل الفرق ، فلو حكى عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبيّنه . وقد حكى بعضهم رواية عنه : أن الشفق مطلق البياض وما أظن هذا إلا غلطاً عليه ، وإذا كان مذهبه : أن أول الشفق إذا غاب فى السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء ، وهو يُجوز للمسافر أن يُصلى العشاء قبل مغيب الشفق ، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع ، علّم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر فإنه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع .

الثانى (١) : أن ذلك من كلامه يدل على أن الجمع عنده هو الجمع فى الوقت وإن لم يصل إحداها بالأخرى كالجمع فى وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب فى أول وقتها والعشاء فى آخر وقت

(١) فى هامش الأصل : كذا فى الأصل ولم يسبق بالعطف عليه .. اهـ . والظاهر أن الأول الذى جعل هذا ثانياً له هو ما ذكر من عدم اشتراط المقارنة بين الصلاتين فى الجمع .. فتأمل .

المغرب حيث يجوز له الجمع جاز ذلك . وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صَلَّى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تُشترط فيه المواصله ، وقد تأوّل ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل وهو خلاف النص ، ولأن النبي ﷺ لما صَلَّى بهم بالمدينة ثمانياً جميعاً ، وسبعاً جميعاً ، لم يُنقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السكف بعده ، وهذا قول الجمهور كأبى حنيفة ومالك وغيرهما وهو في القصر مبنى على فرض المسافر .. فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة .

● مذاهب العلماء في إقتران صلاتي الجمع :

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية كما قد نص عليه أحمد كما ذكرناه في السفر وجمع المطر .

والثاني : أنه يجب الاقتران في وقت الأولى دون الثانية ، وهذا هو المشهور عند أكثر أصحابه المتأخرين وهو ظاهر مذهب الشافعي ، فإن كان الجمع في وقت الأولى اشترط الجمع ، وإن كان في وقت الآخرة فإنه يُصَلَّى الأولى في وقت الثانية وأما الثانية فيُصَلِّيها في وقتها فتصح صلاته لها وإن أخرها ولا يَأثم بالتأخير ، وعلى هذا تُشترط الموالاة في وقت الأولى دون الثانية .

والثالث : تُشترط الموالاة في الموضعين كما يُشترط الترتيب ، وهذا وجه في مذهب الشافعي وأحمد ، ومعنى ذلك : أنه إذا صَلَّى الأولى وأُخِّر الثانية أتم وإن كان وقعت صحيحة لأنه لم يكن له إذا أُخِّر الأولى إلا أن يصلى الثانية معها ، فإذا لم يفعل ذلك كان بمنزلة مَنْ أخرها إلى وقت الضرورة ويكون قد صلّاها في وقتها مع الإثم .

• حكم الموالاة بين صلاتي الجمع :

والصحيح أنه لا تُشترط الموالاة بحال لا فى وقت الأولى ولا فى وقت الثانية ، فإنه ليس لذلك حد فى الشرع ، ولأن مراعاة ذلك يُسقط مقصود الرخصة ، وهو شبهة بقول مَنْ حمل الجمع على الجمع بالفعل وهو أن يُسَلِّم من الأولى فى آخر وقتها ويُحرم بالثانية فى أول وقتها كما تأوَّل جمعه على ذلك طائفة من العلماء أصحاب أبى حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء ، وأشقها فإنه يريد أن يبتدىء فيها إذا بقى من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث فى المغرب ، ويريد مع ذلك أن لا يُطيلها ، وإن كان بنية الإطالة تُشرع فى الوقت الذى يحتمل ذلك ، وإذا دخل فى الصلاة ثم بدا له أن يُطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد فى أن يُسَلِّم قبل خروج الوقت ، ومعلوم أن مراعاة هذا من أصعب الأشياء ، علماً وعملاً وهو يُشغل قلب المصلِّى غير مقصود الصلاة ، والجمع شرعاً رخصة ودفعاً للحرَج عن الأمة ، فكيف لا يُشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة ؟

فعَلِمَ أَنَّهُ كَانَ ﷺ إِذَا أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ التَّيْسِيرُ وَرَفَعَ الْحَرَجَ لَهُ وَلَأَمْتَهُ وَلَا يَلْتَزِمُ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ مِنَ الْأُولَى إِلَّا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا الْخَاصِّ ، وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ الْمُصَلِّى فِي الصَّلَاةِ وَأَخَّرَ وَقْتُ الظُّهْرِ وَأَوَّلَ وَقْتُ الْعَصْرِ إِنَّمَا يُعْرِفُ عَلَى سَبِيلِ التَّحْدِيدِ بِالظَّلِّ ، وَالْمُصَلِّى فِي الصَّلَاةِ لَا يُمْكِنُهُ مَعْرِفَةُ الظَّلِّ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ آتَاتٍ حَسَابِيَّةٍ يَعْرِفُ بِهَا الْوَقْتَ ، وَلَا مَوَاقِتَ يَعْرِفُ ذَلِكَ بِالْآلَاتِ الْحَسَابِيَّةِ ، وَالْمَغْرِبَ إِنَّمَا يُعْرِفُ آخِرَ وَقْتِهَا بِمُغِيبِ الشَّفَقِ ، فَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جِهَةِ الْغَرْبِ هَلْ غَرَبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ أَوِ الْأَبْيَضُ ؟ وَالْمُصَلِّى فِي الصَّلَاةِ مِنْهُنَّ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ .

وإذا كان يُصَلِّى فى بيت أو فسْطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه فى الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه فى هذه الحال أن يتحرى السلام فى آخر وقت المغرب ، بل لا بد أن يُسَلِّم قبل خروج الوقت بزمان يعلم أنه معه يُسَلِّم قبل خروج الوقت .

● أغلاط للفقهاء فى الجمع بين الصلاتين :

ثم الثانية لا يمكنه - على قولهم - أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم يُنقل عن النبى ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه ، فهؤلاء لا يمكن الجمع على قولهم فى غالب الأوقات لغالب الناس إلا مع تفريق الفعل ، وأولئك لا يكون الجمع عندهم إلا مع اقتران الفعل ، وهؤلاء فهموا من الجمع اقتران الفعلين فى وقت واحد أو وقتين ، وأولئك قالوا : لا يكون الجمع إلا فى وقتين ، وذلك يحتاج إلى تفريق الفعل ، وكلا القولين ضعيف .

والسنة جاءت بأوسع من هذا وهذا ، ولم تُكَلَّف الناس لا هذا ولا هذا ، والجمع جائز فى الوقت المشترك ، فتارة يجمع فى أول الوقت كما جمع بعرفة ، وتارة يجمع فى وقت الثانية كما جمع بمزدلفة وفى بعض أسفاره ، وتارة يجمع فيما بينهما فى وسط الوقتين وقد يقعان معاً فى آخر وقت الأولى ، وقد يقعان معاً أول وقت الثانية ، وقد تقع هذه فى هذا وهذه فى هذا وكل هذا جائز لأن أصل هذه المسألة أن الوقت عند الحاجة مشترك ، والتقديم والتوسط بحسب الحاجة والمصلحة ، ففى عرفة ونحوها يكون التقديم هو السنة .

● الجمع فى المطر ، والتقديم والتأخير فيه :

وكذلك جمع المطر ، السنة أن يجمع للمطر فى وقت المغرب حتى يختلف مذهب أحمد : هل يجوز أن يجمع للمطر فى وقت الثانية ؟ على وجهين . وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع ، وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير فى الجمع أفضل مطلقاً لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال ، بل لو صلاها قبل الزوال وقبل الفجر أعادها ، وهذا غلط فإن الجمع بمزدلفة إنما المشروع فيه تأخير المغرب إلى وقت العشاء بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين ، وما علمتُ أحداً من العلماء سوغ له هناك أن يُصلى

العشاء فى طريقه ، وإنما اختلفوا فى المغرب : هل له أن يصلحها فى طريقه على قولين . وأما التأخير فهو كالتقديم ، بل صاحبه أحق بالذم ، ومن نام عن صلاة أو نسيها فإن وقتها فى حقه حين يستيقظ ويذكرها ، وحينئذ هو مأمور بها لا وقت لها إلا ذلك فلم يصلحها إلا فى وقتها .

وأما من صلى قبل الزوال وطلوع الفجر الذى يحصل به ، فإن كان متعمداً فهذا فعل ما لم يؤمر به ، وأما إن كان عاجزاً عن معرفة الوقت - كالمحبوس الذى لا يمكنه معرفة الوقت - فهذا فى إجزائه قولان للعلماء ، وكذلك فى صيامه إذا صام حيث لا يمكنه معرفة شهود رمضان كالأسير إذا صام بالتحري ثم تبين له أنه قبل الوقت ففى إجزائه قولان للعلماء ، وأما من صلى فى المصر قبل الوقت غلطاً فهذا لم يفعل ما أمر به وهل تنعقد صلاته نفلأ أو تقع باطلة ؟ على وجهين فى مذهب أحمد وغيره .

والمقصود .. أن الله لم يبيح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبيح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره . ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه .

● الأحاديث فى الجمع تقديماً وتأخيراً :

وأحاديث الجمع الثابتة عن النبى ﷺ مأثورة من حديث ابن عمر وابن عباس وأنس ومعاذ وأبى هريرة وجابر ، وقد تأول هذه الأحاديث من أنكر الجمع على تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ، وقد جاءت الروايات الصحيحة بأن الجمع كان يكون فى وقت الثانية وقى وقت الأولى وجاء الجمع مطلقاً ، والمفسر يبين المطلق ، ففى الصحيحين من حديث سفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب

والعشاء . وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء (رواه مسلم) . وروى مسلم من حديث يحيى بن سعيد : حدثنا عبيد الله : أخبرني نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويُذكر أن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء .

● حديث ابن عمر فى جمع التأخير :

قال الطحاوى : حديث ابن عمر إنما فيه الجمع بعد مغيب الشفق من فعله ، وذكر عن النبي ﷺ أنه جمع بين الصلاتين ولم يذكر كيف كان جمعه ، هذا إنما فيه التأخير من فعل ابن عمر لا فيما رواه عن النبي ﷺ فذكر المثبتون ما رواه محمد بن يحيى الذهلى : حدثنا حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر أسرع السير فجمع بين المغرب والعشاء فسألت نافعاً فقال : بعد ما غاب الشفق بساعة وقال : إني رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير ، ورواه سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر استصرخ على صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة وهى بالمدينة فأقبل فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال رجل كان يصحبه : الصلاة الصلاة ، فسار ابن عمر ، فقال له سالم : الصلاة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به أمر فى سفر جمع بين هاتين الصلاتين . فسار حتى إذا غاب الشفق جمع بينهما وسار ما بين مكة والمدينة ثلاثاً .

وروى البيهقى هذين بإسناد صحيح مشهور ، قال : ورواه معمر عن أيوب ، وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال فى الحديث : فأخَّر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوى من الليل ثم نزل فصلّى المغرب والعشاء قال : وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جَدَّ به السير أو حزبه أمر . قال : ورواه يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن نافع فذكر أنه سار قريباً من ريع الليل ثم نزل

فصلى ، ورواه من طريق الدارقطنى : حدثنا ابن صاعد والنيسابورى ، حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد ، أخبرنى عمر بن محمد بن يزيد ، حدثنى نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر أنه أقبل من مكة وجاءه خبر صفية بنت أبى عبيد فأسرع السير فلما غابت الشمس قال له إنسان من أصحابه : الصلاة ، فسكت ثم سار ساعة فقال له صاحبه : الصلاة ، فقال الذى قال له « الصلاة » : إنه ليعلم من هذا علماً لا أعلمه فسار حتى إذا كان بعد ما غاب الشفق بساعة نزل فأقام الصلاة ، وكان لا ينادى لشيء من الصلاة فى السفر فأقام فصلّى المغرب والعشاء جميعاً جمَعَ بينهما ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا جدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، وكان يُصلّى على ظهر راحلته أين توجهت به السبحة ^(١) فى السفر ويُخبر أن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك .

قال البيهقى : اتفقت رواية يحيى بن سعيد الأنصارى وموسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وأيوب السختياني وعمر بن محمد بن زيد على أن جمع عبد الله بن عمر بين الصلاتين بعد غيوبة الشفق ، وخالفهم من لا بدانهم فى حفظ أحاديث نافع ، وذكر أن ابن جابر رواه عن نافع ولفظه : حتى إذا كان فى آخر الشفق نزل فصلّى المغرب ثم أقام الصلاة وقد توارى الشفق فصلّى بنا ثم أقبل علينا فقال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل به الأمر صنع هكذا . وقال : وبمعناه رواه فضيل بن غزوان وعطاف بن خالد عن نافع ، ورواية الحُفَاف من أصحاب نافع أولى بالصواب فقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم مولى عمر وعبد الله بن دينار وإسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب عن ابن عمر نحو روايتهم . أما حديث سالم فرواه عاصم بن محمد عن أخيه عمر بن محمد عن سالم ، وأما حديث أسلم فأسنده من حديث ابن أبى مريم : أخبرنا محمد بن جعفر ، أخبرنى زيد بن أسلم

(١) المراد بالسبحة : التائلة .

عن أبيه قال : كنتُ مع ابن عمر فبلغه عن صفية شدة وجع فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشَّفَق نزل فصلّى المغرب والعتمة جمع بينهما وقال : إنى رأيتُ رسول الله ﷺ إذا جَدُّ به السير أخرَ المغرب وجمع بينهما (رواه البخارى فى صحيحه عن ابن أبى مریم) .

وأُسند أيضاً من كتاب يعقوب بن سفيان : أخبرنا أبو صالح وابن بكير قالا : حدثنا الليث قال : قال ربيعة بن أبى عبد الرحمن : حدثنى عبد الله بن دينار - وكان من صالحى المسلمين صدقاً وديناً - قال : غابت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد أمسى قلنا له : الصلاة ، فسكت حتى غاب الشَّفَق وتصوّبت النجوم فنزل فصلّى الصلاتين جميعاً ثم قال : رأيتُ رسول الله ﷺ إذا جَدُّ به السير صلّى صلاتى هذه ، يقول : جمع بينهما بعد ليل .

وأما حديث إسماعيل بن عبد الرحمن فأسند من طريق الشافعى وأبى نعيم ، عن ابن عيينة ، عن أبى نجيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب قال : صحبتُ ابن عمر فلما غابت الشمس هبنا أن نقول له : قم إلى الصلاة ، فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلّى ثلاث ركعات وركعتين ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيتُ رسول الله ﷺ يفعل .

• حديث أنس فى جمع التقديم :

وأما حديث أنس فى الصحيحين عن ابن شهاب عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَ الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلّى الظهر ثم ركب . هذا لفظ الفعل عن عقيل عنه ، ورواه مسلم من حديث ابن وهب : حدثنى جابر بن إسماعيل ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : أنه

كان إذا عجل به السير ^(١) يؤخّر الظهر إلى وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق . ورواه مسلم من حديث شعبة : حدثنا الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، ورواه من حديث الإسماعيلي ^(٢) : أخبرنا الفريابي ، أخبرنا إسحاق بن راهويه ، أخبرنا شعبة بن سوار عن ليث ، عن عقيل ، عن أنس : كان رسول الله ﷺ إذا كان في السفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . قلتُ : هكذا في هذه الرواية وهي مخالفة للمشهور من حديث أنس .

وأما حديث معاذ فمن أفراد مسلم ، رواه من حديث مالك وزهير بن معاوية وقرّة بن خالد ، وهذا لفظ مالك عن أبي الزبير المكي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة : أن معاذ بن جبل أخبرهم أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخّر الصلاة يوماً ثم خرج فصلّى الظهر والعصر ، ثم دخل ثم خرج ، فصلّى المغرب والعشاء .

* * *

● جواز جمع الصلاتين للحاجة لا للسفر :

قلت : الجمع على ثلاث درجات ، أما إذا كان سائراً في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة ، وأما إذا كان وقت الثانية سائراً أو راكباً فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة ، وقد روي ذلك في السنن كما

(١) في نسخ مسلم : عجل عليه السفر .

(٢) ظاهر هذا أن مسلماً روى حديث أنس هذا باللفظ الآتي : عن الإسماعيلي ، وليس كذلك ، والصواب أن الإسماعيلي رواه عن جعفر الفريابي عن إسحاق ... إلخ .

سندكره إن شاء الله ، وأما إذا كان نازلاً في وقتها جميعاً نزولاً مستمراً فهذا ما علمت روى ما يستدل به عليه إلا حديث معاذ هذا فإن ظاهره أنه كان نازلاً في خيمة في السفر وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً ، فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل ، وأما السائر فلا يقال : دخل وخرج ، بل نزل وركب . وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع ، وما نُقِلَ أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة ، وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك ، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ، ولا يُقدّم الثانية إلى أول وقتها وهذا دليل على أنه كان يجمع أحياناً في السفر، وأحياناً لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما ، وهذا يبيّن أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر ، بل يُفعل للحاجة سواء أكان في السفر أو في الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر لثلا يخرج أُمته . فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء أكان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشقّ النزول عليه ، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يحتاج أن يُقدّم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره ، فهذا ونحوه يُباح له الجمع .

وأما النازل أياماً في قرية أو مصر ، وهو في ذلك كأهل المصر ، فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر ، فلا يجمع ، كما أنه لا يُصلى على الراحلة ولا يُصلى بالتيمم ولا يأكل الميتة . فهذه الأمور أبيحت للحاجة ، ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر .

● الجمع بين أحاديث الجمع بين الصلاتين :

والجمع فى وقت الأولى كما فعله النبى ﷺ بعرفة فمأثور فى السنن مثل الحديث الذى رواه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث المفضل بن فضالة عن الليث بن سعد عن هاشم بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ كان فى غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر ، وإن ارتحل قبل أن تزغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفى المغرب مثل ذلك ، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء ، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم نزل فجمع بينهما ، قال الترمذى : حديث معاذ حديث حسن غريب .

قلت : وقد رواه قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل لكن أنكروه على قتيبة ، قال البيهقى : تفرّد به قتيبة عن الليث ، وذكر عن البخارى قال : قلت لقتيبة : مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ؟ فقال : كتبه مع خالد المدائنى . قال البخارى : وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ ، قال البيهقى : وإنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبى حبيب عن أبى الطفيل ، فأما رواية أبى الزبير عن أبى الطفيل فهى محفوظة صحيحة .

قلت : وهذا الجمع الذى فسره هشام بن سعد عن أبى الزبير ، والذي ذكره مالك يدخل فى الجمع الذى أطلقه الثورى وغيره ، فمن روى عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عن معاذ : أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك ، وهذا الجمع الأول ليس فى المشهور من حديث أنس ، لأن المسافر إذا ارتحل بعد زغ الشمس ولم ينزل وقت العصر فهذا مما لا يحتاج إلى الجمع بل يُصلى العصر فى وقتها ، وقد يتصل سببه إلى الغروب فهذا يحتاج إلى الجمع بمنزلة جمع عرفة لما كان الوقوف متصلاً إلى الغروب صلى العصر مع الظهر إذ كان الجمع بحسب الحاجة .

• ما روى من السنة في صفة الجمع :

وبهذا تتفق أحاديث النبي ﷺ وإلا فالنبي ﷺ لا يُفَرَّق بين متماثلين ، ولم ينقل أحد عنه أنه جمع بمنى ولا بمكة عام الفتح ولا في حجة الوداع مع أنه أقام بها بضعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، ولم يقل أحد إنه جمع في حجته إلا بعرفة ومزدلفة ، فعلم أنه لم يكن جمعه لقصره ، وقد روى الجمع في وقت الأولى في المصر من حديث ابن عباس أيضاً موافقة لحديث معاذ ذكره أبو دارود فقال : وروى هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث الفضل .

قلت : هذا الحديث معروف عن حسين ، وحسين هذا ممن يُعتبر بحديثه ويُستشهد به ولا يُعتمد عليه وحده فقد تكلم فيه على بن المديني والنسائي ، ورواه البيهقي من حديث عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ : أن رسول الله ﷺ كان إذا زالت الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر ، وإذا لم تنزل حتى يرتحل سار حتى إذا دخل وقت العصر نزل فجمع الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس وهو في منزله جمع بين المغرب والعشاء ، وإذا لم تغب حتى يرتحل سار حتى أتت العتمة نزل فجمع بين المغرب والعشاء . قال البيهقي : ورواه حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرني حسين عن كريب ، وكان حسين سمعه منهما جميعاً واستشهد على ذلك برواية عبد الرزاق ، عن ابن جريج وهي معروفة وقد رواها الدارقطني وغيره وهي من كتب عبد الرزاق قال عبد الرزاق عن ابن جريج : حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب عن ابن عباس أن ابن عباس قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر ؟ قلنا : بلى . قال : كان إذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم ترغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن في منزله ركب

حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الدارقطني : ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب ، فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام بن عروة عن حسين - كقول عبد المجيد عنه - ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه - كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج قال البيهقي : وروى عن محمد بن عجلان ويزيد بن الهادي وأبى رويس المدني . عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس ، وهو بما تقدّم من شواهد يقوى ، وذكر ما ذكره البخاري تعليقاً : حديث إبراهيم بن طهمان عن الحسين عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر مسيره ، وجمع بين المغرب والعشاء . أخرجه البخاري في صحيحه فقال : وقال إبراهيم بن طهمان فذكره .

قلت : قوله : « على ظهر سيره » قد يراد به على ظهر سيره في وقت الأولى ، وهذا مما لا ريب ، ويدخل فيه ما إذا كان على ظهر سيره في وقت الثانية كما جاء صريحاً عن ابن عباس . قال البيهقي : وقد روى أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس : لا نعلمه إلا مرفوعاً بمعنى رواية الحسين ، وذكر ما رواه إسماعيل بن إسحاق : حدثنا سليمان بن حرب : حدثنا حماد بن زيد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس : ولا أعلمه إلا مرفوعاً وإلا فهو عن ابن عباس : أنه كان إذا نزل منزلاً في السفر فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، قال إسماعيل : حدثنا عارم : حدثنا حماد ... فذكره . قال عارم : هكذا حدث به حماد قال : كان إذا سافر فنزل منزلاً فأعجبه المنزل أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ورواه حماد بن سلمة عن أيوب عن قول ابن عباس : قال إسماعيل : حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن ابن عباس قال : إذا كنتم سائرين فنبأ بكم المنزل فسيروا حتى تصيبوا تجمعون بينهما ، وإن كنتم نزولاً فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما ثم ارحلوا .

قلت : فحديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة صحيح من مشاهير الصحاح كما سيأتى إن شاء الله .

● تأخير المغرب إلى مغيب الشفق :

وأما حديث جابر .. ففى سُنَن أبى داود وغيره من حديث عبد العزيز بن محمد عن مالك عن أبى الزبير عن جابر : أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف . قال البيهقى : ورواه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبى الزبير ، كذلك قال أبو داود : حدثنا محمد بن هشام - جار أحمد بن حنبل - حدثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال : بينهما عشرة أميال - يعنى بين مكة وسرف .

قلت : عشرة أميال ثلاثة فراسخ وثلث ، والبريد أربعة فراسخ ، وهذه المسافة لا تُقطع فى السير الحثيث حتى يغيب الشفق ، فإن الناس يسرون من عرفة عقب المغرب ولا يصلون إلى جمع إلا وقد غاب الشفق ، ومن عرفة إلى مكة بريد ، فجمع دون هذه المسافة وهم لا يصلون إليها إلا بعد غروب الشفق ، فكيف بسرف ؟ وهذا يوافق حديث ابن عمر وأنس وابن عباس : أنه إذا كان سائراً أخر المغرب إلى أن يغرب الشفق ثم يصليهما جميعاً .

قال البيهقى : والجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين مع الثابت عن رسول الله ﷺ ، ثم عن أصحابه ، ثم ما أجمع عليه المسلمون من جمع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة ، وذكر ما رواه البخارى من حديث سعيد عن الزهرى : أخبرنى سالم عن عبد الله بن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير فى السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء .

قال سالم : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك إذا أعجله السير في السفر :
يقيم صلاة المغرب فيصلّيها ثلاثاً ثم يُسَلِّم ، ثم قلماً يلبث حتى يُقيم صلاة
العشاء ويصلّيها ركعتين ثم يُسَلِّم ، ولا يُسَبِّح بينهما بركعة ، ولا يُسَبِّح بعد
العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر : ما أشد
ما رأيت أباك عبد الله بن عمر آخر المغرب في السفر ؟ قال : غريت له الشمس
بذات الجيش فصلّاها بالعقيق ، قال البيهقي : رواه الثوري عن يحيى بن سعيد
وزاد فيه : ثمانية أميال .

ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد وزاد فيه قال : قلت : أي ساعة تلك ؟
قال : قد ذهب ثلث الليل أو رُبُعُه . قال : ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن
سعيد عن نافع قال : فسار أميالاً ثم نزل فَصَلَّى . قال يحيى : وذكر لى نافع
هذا الحديث مرة أخرى فقال : سار قريباً من رُبُع الليل ثم نزل فَصَلَّى .

● جمع التقديم ومَن فعله من السَّكْف :

ورَوَى من مصنف سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس
أنه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ويقول : هي سُنَّة . ومن حديث علي بن
عاصم : أخبرني الجريري وسلمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال : كان
سعيد بن زيد وأسماء بن زيد إذا عجل بهما السير جمعا بين الظهر والعصر ،
وبين المغرب والعشاء .

ورويانا في ذلك عن سعيد بن أبي وقاص وأنس بن مالك ، ورَوَى عن عمر
وعثمان . وذكر ما ذكره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال : سألتُ سالم
ابن عبد الله : هل يُجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم .. لا بأس
بذلك ، ألا ترى إلى صلاة الناس بعرفة ؟

وذكر في كتاب يعقوب بن سفيان : حدثنا عبد الملك بن أبي سلمة : حدثنا الداروردي عن زيد بن أسلم وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد في أمثال لهم خرجوا إلى الوليد وكان أرسل إليهم يستفتيهم في شيء فكانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس .

قلت : فهذا استدلال من السلف بجمع عرفة على نظيره ، وأن الحكم ليس مختصاً ، وهو جمع تقديم للحاجة في السفر .

• جمع النبي ﷺ بين الصلاتين بالمدينة ترخيصاً لأُمَّته :

وأما الجمع بالمدينة لأجل المطر أو غيره .. فقد روى مسلم وغيره من حديث أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً من غير خوف ولا سفر . ومن رواه عن أبي الزبير : مالك في موطنه وقال : أظن ذلك كان في مطر . قال البيهقي : وكذلك رواه زهير بن معاوية وحماة بن سلمة عن أبي الزبير : « في غير خوف ولا سفر » إلا أنهما لم يذكر المغرب والعشاء وقالوا : « بالمدينة » ، ورواه أيضاً ابن عيينة وهشام بن سعد عن أبي الزبير بمعنى رواية مالك وساق البيهقي طرقها ، وحديث زهير رواه مسلم في صحيحه : حدثنا أبو الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر .

قال أبو الزبير : فسألتُ سعيداً لمَ فعل ذلك ؟ قال : سألتُ ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أُمَّته . قال : وقد خالفهم قُرّة في الحديث فقال : في سفره سافرهما إلى تبوك . وقد رواه مسلم من حديث قُرّة عن أبي الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ في سفره سافرهما في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . فقلت لابن عباس : ما حملهُ على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أُمَّته .

قال البيهقي : وكان قُرّة أراد حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ فهذا لفظ حديثه ، وروى سعيد بن جبير الحديثين جميعاً فسمع قُرّة أحدهما ، ومن تقدم ذكره الآخر . قال : وهذا أشبه ، فقد روى قُرّة حديث أبي الطفيل أيضاً .

قلت : وكذا رواه مسلم فروى هذا المتن من حديث معاذ ومن حديث ابن عباس فإن قُرّة ثقة حافظ ، وقد روى الطحاوي حديث قُرّة عن أبي الزبير فجعله مثل حديث مالك عن أبي الزبير ، حديث أبي الطفيل وحديثه هذا عن سعيد ، فدل ذلك على أن أبا الزبير حدث بهذا وبهذا . قال البيهقي : ورواه حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير فخالف أبا الزبير في متنه ، وذكره من حديث الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل له : فما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته . وفي رواية وكيع قال سعيد : قلت لابن عباس : لِمَ فعل ذلك رسول الله ﷺ ؟ قال : كيلا يُخرج أمته . ورواه مسلم في صحيحه .

قال البيهقي : ولم يخرج البخاري مع كون حبيب بن أبي ثابت من شرطه ، ولعله إنما أعرض عنه - والله أعلم - لما فيه من الاختلاف على سعيد بن جبير قال : ورواية الجماعة عن أبي الزبير أولى أن تكون محفوظة ، فقد رواه عمرو ابن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس بقريب من معنى رواية مالك عن أبي الزبير .

قلت : تقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له ، فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين ، فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير ، وأبو الزبير من أفراد مسلم ، وأيضاً فأبو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قُرّة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل ، وتارة يجعل ذلك في المدينة كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

● الجمع بين الصلاتين رخصة لا تتقيد بالمطر ولا غيره :

فهذا أبو الزبير قد روى عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله . وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة . ثم قد جعلوا هذا كله صحيحاً . لأن أبا الزبير حافظ فلم لا يكون حديث حبيب بن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد ابن جبير وحبيب أوثق من أبي الزبير ؟ وسائر أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب . فإن الجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن لأجل المطر ، وأيضاً فقولوه : « بالمدينة » يدل على أنه لم يكن في السفر ، فقولوه : جمع بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، أولى بأن يقال : من غير خوف ولا سفر ، ومن قال : أظنه في المطر ، فظن ظنه ليس هو في الحديث ، بل مع حفظ الرواة ، فالجمع صحيح ، قال : من غير خوف ولا مطر ، وقال : ولا سفر ، والجمع الذي ذكره ابن عباس لم يكن بهذا ولا بهذا . وبهذا استدل أحمد به على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى ، فإن هذا الكلام يدل على أن الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل ، فإنه إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالحرج الحاصل بهذه أولى أن يُرفع ، والجمع لها أولى من الجمع لغيرها .

● الجمع بين الصلاتين رخصة لا للسفر ولا للنسك :

ومما يبين أن ابن عباس لم يرد الجمع للمطر - وإن كان الجمع للمطر أولى بالجواز - بما رواه مسلم من حديث حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس ويدت النجوم ، فجعل الناس يقولون : الصلاة .. الصلاة ، قال : فجاء رجل من بنى تيم لا يفتر : الصلاة .. الصلاة . فقال : أتعلمني بالسنة لا أم لك ؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء .

قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيتُ أبا هريرة فسألته فصدقَ مقالته .

ورواه مسلم أيضاً من حديث عمران بن حدير عن ابن شقيق قال : قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : لا أم لك ، أتعلّمن بالصلاة وكنا نجتمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ .

• نفى احتمال أن يكون الجمع لأجل المطر :

فهذا ابن عباس لم يكن فى سفر ولا فى مطر ، وقد استدللّ بما رواه على ما فعله فعُلمَ أن الجمع الذى رواه لم يكن فى مطر ، ولكن كان ابن عباس فى أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ، ورأى أنه إن قطعه ونزل فأتت مصلحته ، فكان ذلك عنده من الحاجات التى يجوز فيها الجمع ، فإن النبى ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوف ولا مطر ، بل للحاجة تعرض له كما قال : أراد أن لا يُخرج أمته ، ومعلوم أن جمع النبى ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً ، فإنه لو كان جمعه للسفر ، لجمع فى الطريق ولجمع بمكة ، كما كان يقصر بها ، ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى ، بل يُصلى كل صلاة ركعتين غير المغرب ، ويُصليها فى وقتها ، ولا جمعه أيضاً كان للنسك ، فإنه لو كان كذلك لجمع من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محرماً ، فعُلمَ أن جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا خوف ، ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر ، فهكذا جمعه بالمدينة الذى رواه ابن عباس ، وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته ، فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا .

● بطلان كل ما تأولوا به حديث الجمع بالمدينة :

قال البيهقي : ليس فى رواية ابن شقيق عن ابن عباس من هذين الوجهين الثابتين عنه نفى المطر ، ولا نفى السفر ، فهو محمول على أحدهما . أو على ما أوله عمرو بن دينار ، وليس فى روايتهما ما يمنع ذلك التأويل . فيقال : يا سبحان الله ! ابن عباس كان يخطب بهم بالبصرة ، فلم يكن مسافراً ، ولم يكن هناك مطر ، وهو ذكر جمعاً يحتاج به على مثل ما فعله ، فلو كان ذلك لسفر أو مطر كان ابن عباس أجلّ قَدراً من أن يحتاج على جمعه بجمع المطر أو السفر ، وأيضاً فقد ثبت فى الصحيحين عنه أن هذا الجمع كان بالمدينة ، فكيف يقال : لم ينف السفر ؟ وحبيب بن أبى ثابت من أوثق الناس ، وقد روى عن سعيد أنه قال : من غير خوف ولا مطر .

وأما قوله : إن البخارى لم يخرج ، فيقال : هذا من أضعف الحجج فهو لم يخرج أحاديث أبى الزبير وليس كل من كان من شرطه يخرج .

وأما قوله : ورواية عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء ، قريب من رواية أبى الزبير ، فإنه ذكر ما أخرجاه فى الصحيحين من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . وفى رواية البخارى عن حماد بن زيد : فقال لأيوب : لعله فى ليلة مطيرة ؟ فقال : عسى . فيقال : هذا الظن من أيوب وعمرو ، فالظن ليس من مالك . وسبب ذلك أن اللفظ الذى سمعوه لا ينفى المطر ، فجوزوا أن يكون هو المراد ، ولو سمعوا رواية حبيب بن أبى ثابت الثقة الثبت لم يظنوا هذا الظن ، ثم رواية ابن عباس هذه حكاية فعل مطلق ، لم يذكر فيها نفى خوف ولا مطر ، فهذا يدل على أن ابن عباس كان قصده بيان جواز الجمع بالمدينة فى الجملة ، ليس مقصوده تعيين سبب واحد ، فمن قال : إنما أراد جمع المطر وحده - فقد غلط عليه ، ثم عمرو بن دينار تارة يُجَوِّز أن يكون للمطر موافقة لأيوب ، وتارة يقول هو وأبو الشعثاء : إنه كان

جمعاً في الوقتين ، كما في الصحيحين عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار :
 سمعتُ جابر بن زيد يقول : سمعتُ ابن عباس يقول : صليتُ مع رسول الله ﷺ
 ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قال قلت : يا أبا الشعثاء أراه أخر الظهر وعجل
 العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال : وأنا أظن ذلك . فيقال : ليس
 الأمر كذلك . لأن ابن عباس كان أفقه وأعلم من أن يحتاج إذا كان قد صلى كل
 صلاة في وقتها الذي تعرف العامة والخاصة جوازه أن يذكر هذا الفعل المطلق
 دليلاً على ذلك . وأن يقول : أراد بذلك أن لا يحرج أمته . وقد علم أن الصلاة
 في الوقتين قد شرعت بأحاديث المواقيت . وابن عباس هو من روى أحاديث
 المواقيت . وإمامة جبريل له عند البيت . وقد صلى الظهر في اليوم الثاني حين
 صار ظل كل شيء مثله . وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه . فإن
 كان النبي ﷺ إنما جمع على هذا الوجه . فأى غرابة في هذا المعنى ؟ ومعلوم
 أنه كان قد صلى في اليوم الثاني كلاً الصلاتين في آخر الوقت وقال : « الوقت
 ما بين هذين » ، فصلاته للأولى وحدها في آخر الوقت أولى بالجواز ، وكيف
 يليق بابن عباس أن يقول : فعل ذلك كيلاً يحرج أمته ، والوقت المشهور هو
 أوسع وأرفع للحرص من هذا الجمع الذي ذكره ؟ وكيف يحتج على من أنكر عليه
 التأخير لو كان النبي ﷺ إنما صلى في الوقت المختص بهذا الفعل وكان له في
 تأخيره المغرب حين صلاحها قبل مغيب الشفق وحدها ، وتأخير العشاء إلى ثلث
 الليل أو نصفه ما يغنيه عن هذا ؟ وإنما قصد ابن عباس بيان جواز تأخير المغرب
 إلى وقت العشاء ليبين أن الأمر في حال الجمع أوسع منه في غيره . وبذلك
 يرتفع الحرج عن الأمة . ثم ابن عباس قد ثبت عنه في الصحيح أنه ذكر الجمع
 في السفر . وأن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر في السفر إذا كان على ظهر
 سيره . وقد تقدم ذلك مفصلاً . فعلم أن لفظ الجمع في عرفة وعادته إنما هو
 الجمع في وقت إحداهما .

• الجمع من غير خوف ولا علة :

وأما الجمع فى الوقتين فلم يُعرف أنه تكلم به ، فكيف يعدل عن عادته التى يتكلم بها إلى ما ليس كذلك ؟ وأيضاً فابن شقيق يقول : حاك فى صدرى من ذلك شىء ، فأتيتُ أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . أترأه حاك فى صدره أن الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وأن العصر لا يجوز تقديمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علماً حتى يحيك فى صدره منه ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبى هريرة أو غيره حتى يسأله عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلموا جوازه . وإنما وقعت شبهة لبعضهم فى المغرب خاصة ، وهؤلاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها ، فاخديث حجة عليهم كيفما كان ، وجواز تأخيرها ليس معلقاً بالجمع ، بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخرُ العشاء أيضاً ، وهكذا فعل النبى ﷺ حين بين أحاديث المواقيت ، وهكذا فى الحديث الصحيح : « وقت المغرب ما لم يغب نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل » ، كما قال : « وقت الظهر ما لم يصر ظل كل شىء مثله ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس » فهذا الوقت المختص الذى بينه بقوله وفعله وقال : « الوقت ما بين هذين » ليس له اختصاص بالجمع ولا تعلق به . ولو قال قائل : قوله : « جمع بينهما بالمدينة من غير خوف ولا سفر » ، المراد به الجمع فى الوقتين كما يقول ذلك من بقوله من الكوفيين ، لم يكن بينه وبينهم فرق . فلماذا يكون الإنسان من المطففين لا يحتج لغيره كما يحتج لنفسه ؟ ولا يقبل لنفسه ما يقبله لغيره ؟

وأيضاً فقد ثبت هذا من غير حديث ابن عباس ورواه الطحاوى : حدثنا ابن خزيمة وإبراهيم بن أبى داود وعمران بن موسى قال : أخبرنا الربيع بن يحيى الأثنانى ، حدثنا سفيان الثورى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخصة من غير خوف ولا علة ، لكن يُنظر حال هذا الأثنانى .

وجمع المطر عن الصحابة ، فما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر جمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشَّقَق ، وروى الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشَّقَق ، وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت عن هشام بن عروة وسعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك ، وبإسناده عن موسى بن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبى بكر بن عبد الرحمن ومشخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك .

• آثار الجمع وما تدل عليه :

فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين ، مع أنه لم يُنقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك ، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر ، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر كان قد جمع من غير خوف ولا مطر ، كما أنه إذا جمع في السفر وجمع في المدينة كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر ، فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا - ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب ، بل إثبات منه لأنه جمع بدونها وإن كان جمع بها أيضا .

ولو لم يُنقل أنه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى ، فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر ، وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر .

فالأحاديث كلها تدل على أنه جمع فى الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته
فنباح الجمع إذا كان فى تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة ، وذلك يدل على
الجمع للمرض الذى يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى ، ويجمع
من لا يمكنه إكمال الطهارة فى الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من
الصور (١) .

• الجمع من غير عذر من الكبائر :

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من
الكبائر ، وروى الثورى فى جامعه عن سعيد عن قتادة عن أبى العالية عن عمر
ورواه يحيى بن سعد عن يحيى بن صبيح : حدثنى حميد بن هلال عن أبى قتادة
- يعنى العدوى - أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر :
الجمع بين الصلاتين إلا من عذر ، والفرار من الزحف والنهب . قال البيهقى :
أبو قتادة أدرك عمر فإن كان شاهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى
الأول صار قوياً . وهذا اللفظ يدل على إباحة الجمع للعذر ولم يخص عمر عذراً
من عذر . قال البيهقى : وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ فى إسناده
من لا يحتج به وهو من رواية سلمان التيمى عن حنش الصنعائى عن عكرمة عن
ابن عباس ... اهـ .



(١) ذكر النووى فى شرح مسلم خلاصة ما قاله المتأولون لروايات الجمع بالمدينة من غير مطر
ولا خوف وردها كلها بما دل قطعاً على أن هذا الجمع فى الإقامة رخصة للأمة ، وقال فى آخر البحث :
وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الخطر للحاجة لمن لا يتخذ عادة وهو قول ابن سيرين
وأشهب من أصحاب مالك . وحكى الخطيبى عن القفال والشافعى الكبير من أصحاب الشافعى عن
أبى إسحاق المروذى واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس : « أراد أن لا يخرج أمته » فلم
يعلله بمرض ولا غيره ، والله أعلم ... اهـ .